A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

لجنة مصايد الأسماك

اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك

الدورة التاسعة عشرة

11–15 سبتمبر/أيلول 2023

توجيهات منظمة الأغذية والزراعة بشأن المسؤولية الاجتماعية في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية: الصيد الصناعي

الموجز

تعرض هذه الوثيقة العملية التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) لوضع الجزء الأول من توجيهات المنظمة بشأن المسؤولية الاجتماعية في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية (توجيهات المنظمة) الذي يشمل الصيد الصناعي. ويستند هذا العمل إلى ولاية المنظمة بشأن الاستدامة الاجتماعية التي منحها إياها الأعضاء في عام 2017 وإلى الدعم الذي أعربوا عنه خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك.

الإجراءات المقترح اتخاذها من قبل اللجنة الفرعية

- ملاحظة الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه توجيهات المنظمة في تعزيز ظروف العمل اللائقة في سياق القضايا الاجتماعية في قطاع مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، على نحو ما هو مطلوب في إعلان لجنة مصايد الأسماك لعام 2021 بشأن استدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وما شددت عليه لجنة مصايد الأسماك واللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك التابعة لها.
- وتقديم توجيهات لمواصلة وضع توجيهات المنظمة، بما في ذلك تحديد الخطوات اللاحقة في سياق الإشراك الضروري لأصحاب المصلحة على نطاق واسع؛
- ودعوة الشركاء إلى تزويد المنظمة بالدعم اللازم لمواصلة وضع توجيهات المنظمة، ولا سيما نظرًا إلى أهميتها بالنسبة إلى الشؤون الجنسانية ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق.

يمكن الاطلاع على الوثائق على الموقع https://www.fao.org/about/meetings/cofi-sub-committee-on-fish-trade/session19-documents/ar/

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Audon Lem، نائب مدير

البريد الإلكتروني: audun.lem@fao.org

مقدمة

1- يعتبر قطاع مصـــايد الأسماك، وفقًا لمنظمة العمل الدولية، إحدى المهن الثلاث الأكثر خطورة.[1] ويعد ضـــمان ظروف العمل اللائقة على امتداد سـلاسـل قيمة مصـايد الأسماك وتربية الأحياء المائية خطوة حاسمة للتخفيف من وطأة المخاطر والحد من الأخطار بالنسبة إلى العديد من الأفراد الذين يعتمدون على القطاع في تأمين دخلهم أو كسب عيشهم أو عملهم.

2- ولا تزال انتهاكات حقوق الإنسـان وحقوق العمل على امتداد سـلاسـل القيمة تشـكّل تحديًا في قطاع مصـايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، لا سـيما في مراحل صـيد الأسماك وجمعها وتربيتها وتجهيزها.[2] وفي مختلف مراحل سـلاسـل القيمة المتعلقة بمصـايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، قد تؤدي الممارسـات غير المسـتدامة إلى ظهور العديد من المشـاكل الاجتماعية، لا سـيما بالنسـبة إلى الفئات الضـعيفة مثل العمال المهاجرين والنسـاء والأطفال. وواقع الأمر أن العمال المهاجرين أكثر عرضة لأشكال الرقّ المعاصر والاستعباد والعمل القسري وغير ذلك من الانتهاكات، لا سيما عند القيام بأنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وإن عدم وجود الحماية الاجتماعية الكافية أو الضـمان الاجتماعي أو الرعاية الصحية والافتقار إلى علاقات العمل الرسمية وظروف العمل غير الملائمة كلّها مشاكل هيكلية لا تزال قائمة في العديد من مجالات سـلاسـل القيمة المتعلقة بمصـايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. كما أن عدم إنفاذ قوانين العمل ذات الصلة لا يزال يمثل مشكلة كبيرة في هذا القطاع في الكثير من البلدان.[3]

3- وتتناول صكوك دولية مختلفة حقوق العمل لضمان الممارسات الاجتماعية المنصفة. غير أن أصحاب المصلحة في قطاع مصـــايد الأسماك وتربية الأحياء المائية يواجهون صـــعوبات في تنفيذها بســـبب تعقد هذه الصـــكوك وتنوعها. وبالإضـافة إلى ذلك، فإن بعض الصـكوك يشـمل قطاعات مختلفة ولا يعالج الظروف أو السـياق الخاص لقطاع مصـايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

معلومات أساسية

4- رحّب الأعضـاء بإدراج مسـألة الاسـتدامة الاجتماعية في جدول الأعمال لأول مرة في الدورة السـادسـة عشـرة للجنة الفرعية المختصـة بتجارة الأسماك.[4] وأقرت اللجنة الفرعية بأهمية معالجة القضـايا الاجتماعية عن طريق حماية وتعزيز حقوق الإنسـان وحقوق العمل. وفي هذا الصـدد، طُلب من المنظمة وضـع توجيهات عملية بشـأن المسـؤولية الاجتماعية على امتداد سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بغية ضمان تهيئة ظروف عمل لائقة، بما يتسق مع إعلان لجنة مصايد الأسماك لعام 2021 بشأن استدامة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.[5]

[1] https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_071324/lang--en/index.htm
[2] https://doi.org/10.4060/cb5009en
[3] https://doi.org/10.4060/cc0461en
[4] https://www.fao.org/3/i8157t/i8157t.pdf#page=16
[5] https://www.fao.org/3/cb3767ar/cb3767ar.pdf

5- وينبغي أن تكون توجيهات المنظمة طوعية وغير ملزمة وعملية وتكميلية وأن تصاغ بلغة بسيطة وتستند إلى مجموعة واسعة من الاتفاقيات والاتفاقات والمعايير الدولية القائمة وتكون داعمة لها، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الفرعية. كما ينبغي لهذه التوجيهات أن تراعي أيضًا مختلف الحقائق والقدرات الوطنية، لا سيما في ما يتعلق بالبلدان النامية ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق.[6]

6- وما فتئت المنظمة تعمل على وضع هذه التوجيهات منذ أن مُنحت الولاية المتعلقة بالاستدامة الاجتماعية في عام 2017. وقد أجريت عدة مشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين في مختلف أنحاء العالم لتحديد القيود المفروضة على القطاع ومتطلباته. وقد حضر هذه المشاورات، على سبيل الذكر لا الحصر، ممثلون من القطاع والحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والمنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية. وكانت المشاورات حاسمة بالنسبة إلى المنظمة في إعداد اقتراح بمشروع التوجيهات لعرضه على اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك في دورتها السابعة عشرة.[7]

7- وفي عام 2021، عقدت المنظمة سلسلة من المشاورات الإقليمية الافتراضية غير الرسمية مع الأعضاء لمناقشة العمل الجاري بشأن توجيهات المنظمة. وعقدت المنظمة ثماني مشاورات إقليمية غير رسمية شملت أوروبا وآسيا الوسطى وأفريقيا والشرق الأدنى وشمال أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا وأوقيانوسيا. وشارك في هذه المشاورات غير الرسمية ما يزيد على 140 خبيرًا وممثلاً من 66 عضوًا، بما في ذلك منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. وجرى التشديد على أن توجيهات المنظمة يمكن أن تشكّل أداة قيّمة للقطاع الخاص وأداة داعمة للحكومات في تحسين وضمان تهيئة ظروف عمل لائقة في هذا القطاع.

عملية إعداد القسم الأول من توجيهات المنظمة: الصيد الصناعي

8- بعد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك التي عقدت في سبتمبر/أيلول 2022، والتي أيّد خلالها الأعضاء مواصلة العمل المتعلق بوضع توجيهات المنظمة، بدأ إعداد القسم الأول منها المتعلق بالصيد الصناعي. وحسبما أوصى به الأعضاء في الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك، ستتناول توجيهات المنظمة حقوق العمل وظروف العمل اللائقة والحماية الاجتماعية بالاستناد إلى مجموعة واسعة من الاتفاقيات والاتفاقات الدولية القائمة.

9- وستتألف توجيهات المنظمة من جزءٍ عام يتناول طبيعة التوجيهات ونطاقها، بما يشمل تركيزها على القطاع الخاص، والمبادئ المتفق عليها دوليًا، والجوانب المشتركة مثل الشؤون الجنسانية وعمالة الأطفال، وستة أقسام محددة تشمل الصيد الصناعي، ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق، وإنتاج تربية الأحياء المائية وتجهيزها وتوزيعها، وبيعها بالتجزئة.

10- وستبدأ المنظمة في إعداد الأقسام الستة لسلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. وسيوضع القسم العام من توجيهات المنظمة بعد إنجاز العملية المكوّنة من ستة أقسام من أجل وضع توجيهات كاملة وشاملة وقوية، تسمح بإدماج الجوانب الشاملة ذات الصلة من مختلف المنظورات وفي ظلّ مختلف الحقائق.

11- وقد أنشأت المنظمة، في معرض سعيها إلى إعداد القسم الخاص بالصيد الصناعي من التوجيهات، مجموعة عمل فنية تتألف من 15 من الخبراء المتخصصين في مجالات الصيد الصناعي والقانون الدولي وقانون العمل وظروف العمل اللائقة لمناقشة هيكل هذا القسم ومحتواه. وتشكّلت مجموعة العمل من ممثلين من القطاع ورابطات العمال والأجهزة

[6] https://www.fao.org/documents/card/en/c/cc1513t
[7] https://www.fao.org/3/nb389ar/nb389ar.pdf

الإقليمية والأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات. وشاركت في هذه العملية منظمات دولية أخرى، مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد.

12- ولإعداد مشروع كامل يتعلق بالقسم الخاص بالصيد الصناعي، عقدت المنظمة مع مجموعة العمل الفنية والمنظمات الدولية مشاورات افتراضية متعددة أسفرت عن وضع مشروع أولي ونشره على منصة إلكترونية مكّنت ويسّرت تبادل التعليقات والآراء. وبعد هذه العملية، أعدّت المنظمة مشروعًا أوليًا منقحًا.

13- وبغية ضمان عملية أكثر شمولًا وشفافية، عُرض المشروع الأولي المنقح الخاص بالقسم المتعلق بالصيد الصناعي من توجيهات المنظمة على مشاورة عامة للحصول على تعليقات بشأنه. وأعلنت المنظمة عن المشاورة العامة على الموقع الإلكتروني للنظام الحاسوبي لمعلومات تسويق الأسماك "GLOBEFISH[8]" وعلى مواقع التواصل تويتر، ولينكد إن، وعبر البريد الإلكتروني.

14- وقد ساهمت المشاورات المتعددة التي أجريت مع أصحاب المصلحة، بما فيها المشاورة العامة عبر الإنترنت، والتي ورد بشأنها ما يزيد على 400 تعليق، في بلورة مشروع منقح ثانٍ أكثر عملية وقوة وشمولًا.

15- ويُعرض على الأعضاء في الملحق الأول المشروع المنقح الثاني للقسم الخاص بالصيد الصناعي من توجيهات المنظمة. وقد تم إعداده باستخدام الصكوك والاتفاقيات والمعايير الدولية المبيّنة في وثيقة العمل التي عرضت خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك. ويركز القسم المخصص للصيد الصناعي من توجيهات المنظمة، الوارد في هذه الوثيقة، على أنشطة الصيد الصناعي فحسب. في حين سيوفر القسم العام من توجيهات المنظمة الإطار الأساسي الذي ينطبق على كل قسم من الأقسام الستة.[9]

خطوات وتطورات إضافية

16- بعد إجراء عملية تشاور شاملة وجامعة خاصة بالقسم المتعلق بالصيد الصناعي من توجيهات المنظمة مع مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بسلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ستتاح للأعضاء حاليًا فرصة الإدلاء بتعليقاتهم وتقديم ملاحظاتهم عبر منصة إلكترونية خاصة إلى غاية ديسمبر/كانون الأول 2023. وستقدم المنظمة مبدئيًا النسخة النهائية من القسم الخاص بالصيد الصناعي من توجيهات المنظمة في الدورة العشرين للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك المزمع عقدها في عام 2025، استنادًا إلى التعليقات والملاحظات الواردة.

17- وبالتزامن مع المشاورات مع الأعضاء، ستواصل المنظمة بلورة الأقسام الخمسة الأخرى من توجيهاتها، على النحو المقترح في الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك (مصايد الأسماك الصغيرة النطاق وإنتاج تربية الأحياء المائية والتجهيز والتوزيع والبيع بالتجزئة)[10] وذلك باستخدام نفس العملية الشاملة والشفافة التي استخدمت في إعداد القسم الخاص بالصيد الصناعي.

18- وأثناء مواصلة وضع توجيهات المنظمة، ستُبقي المنظمة الأعضاءَ على علمٍ بالتقدم المحرز وبأي مسائل ذات صلة من خلال اجتماعات مكتب اللجنة الفرعية المختصة بتجارة الأسماك وكل وسيلة دعم إلكترونية مستقبلية تُطوَّر لتمكين التواصل بين الأعضاء فيما بين الدورات.

[8] https://www.fao.org/in-action/globefish/globefish-home/en
[9] https://www.fao.org/3/cb9931ar/cb9931ar.pdf
[10] https://www.fao.org/3/cb9931ar/cb9931ar.pdf

الملحق الأول

توجيهات منظمة الأغذية والزراعة بشأن المسؤولية الاجتماعية في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية

القسم الخاص بالصيد الصناعي

بيان المحتويات

1- التنفيذ والرصد والمراجعة 6
2- احترام حقوق الإنسان 6
3- القضاء على العمل القسري 7
4- مكافحة عمل الأطفال 8
5- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة 8
6- علاقات العمل 9
7- خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة 10
8- اتفاق العمل 11
9- الدفع المنصف والمنتظم 13
10- الرعاية الطبية على متن السفينة وعلى البر 14
11- السلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة 16
12- التطقيم وساعات الراحة 17
13- الحق في الإجازة 18
14- الإعادة إلى الوطن 18
15- الإصابات والحوادث 19
16- بناء القدرات والمؤهلات المهنية 19
17- الضمان الاجتماعي 20
18- آليات التظلّم والأساليب البديلة لتسوية المنازعات والوصول إلى العدالة 20
19- الشفافية 21

1- التنفيذ والرصد والمراجعة

1-1 ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التعاون من أجل تحقيق وتنفيذ الأهداف والمبادئ المبّينة في هذا القسم من توجيهات منظمة الأغذية والزراعة بشأن المسؤولية الاجتماعية في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية (المشار إليها فيما يلي باسم توجيهات المنظمة). [1]

2-1 وينبغي للدول والمنظمات الدولية، سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، تعزيز فهم هذا القسم من توجيهات المنظمة في ما بين أولئك المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، بما في ذلك، حيثما أمكن، عن طريق تشجيع القبول الطوعي لتوجيهات المنظمة وتطبيقها تطبيقًا فعالًا.

3-1 وينبغي لمنظمة الأغذية والزراعة، في إطار دورها داخل منظومة الأمم المتحدة، رصد تنفيذ هذا القسم من توجيهات المنظمة وآثاره على الصيد الصناعي، وذلك بالتعاون مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. وتُبلِّغ منظمة الأغذية والزراعة لجنة مصايد الأسماك بأي تحليل يتم إجراؤه.

4-1 ويجوز لمنظمة الأغذية والزراعة، عن طريق أجهزتها المختصة، أن تنقِّح هذا القسم من توجيهات المنظمة، في ظلّ التطورات التي تحدث في مجال سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، شريطة إجراء عملية مراجعة شاملة تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين وأعضاء المنظمة.

2- احترام حقوق الإنسان

1-2 يُعدّ احترام جميع أصحاب المصلحة للإطار القائم لحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وأيضًا للقوانين واللوائح الوطنية ذات الصلة، خطوة أساسية نحو تحقيق الاستدامة الجماعية لسلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وتوفير ظروف عمل ومعيشة لائقة على متن سفن الصيد. وينبغي أن يلي تحديد خطر يحتمل أن يؤثر سلبًا على حقوق الإنسان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذا الأثر أو منعه أو التخفيف من حدته أو معالجته، بما في ذلك استخدام نفوذ أصحاب المصلحة للتغيير الفعال للممارسات غير المشروعة لأصحاب المصلحة الآخرين التي كانت سببًا في حدوث الأثر السلبي.

---

[1] لا يقدم هذا القسم من التوجيهات أي تعريف للصيد الصناعي أو لأصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وفقًا للمعايير المعترف بها دوليًا والتشريعات المعمول بها. بيد أن عبارة أصحاب المصلحة تشير، من الناحية العملية، إلى جميع الجهات الفاعلة في قطاع الأعمال التجارية في سلسلة القيمة، مثل مقدمي الدعم ومجهزي الأسماك وتجار التجزئة وتجار الجملة والمموّلين، وغيرهم. ويشمل أصحاب المصلحة كذلك مالكي سفن الصيد أو أي شخص آخر، اعتباريًا كان أو طبيعيًا، الذين تولوا مسؤولية تشغيل السفينة من المالك، مثل المدير أو الوكيل أو مستأجر السفينة عارية. وتعد خدمات التوظيف والتعيين، لا سيما وكالات التوظيف الخاصة، من بين أبرز الجهات التي توجّه إليها هذه الجهات نظرًا إلى دورها كجهات تقدم العمالة، وكذلك ملاك سفن الصيد إذا ما تولوا إدارة طاقم السفينة. والربابنة هم صيادون يقودون سفينة صيد، ومن ثم عمال يجب احترام حقوقهم، غير أنه يمكنهم أيضًا أن يكونوا مسؤولين عن الامتثال للتوصيات الواردة في هذا القسم على غرار أي صاحب مصلحة آخر. وعمومًا، ينبغي أيضًا اعتبار الصيادين أصحاب مصلحة ضمن النطاق الذي يغطيه هذا القسم، حيث يُتوقع من كل شخص طبيعي أو قانوني يشارك في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، أن يحترم حقوق الإنسان وحقوق العمل. كما يجب إدراج منظمات الصيادين وملاك سفن الصيد في تعريف أصحاب المصلحة.

2-2 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية العمل على تقييم أي آثار سلبية على حقوق الإنسان في إطار عملياتهم الخاصة ومنعها وتخفيفها وإنهائها ومعالجتها، وحيثما أمكن، في إطار العمليات التي يقوم بها أصحاب المصلحة الآخرون الذين تربطهم بهم علاقة عمل. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي لهم بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان باعتماد سياسات ووضع برامج ترمي إلى ما يلي:

(أ) تحديد وتقييم الآثار الفعلية أو المحتملة التي تؤثر سلبًا على حقوق الإنسان وحقوق العمل نتيجة لعملياتهم أو تلك الخاصة بأصحاب المصلحة الآخرين الذين تربطهم بهم علاقة عمل في سلسلة قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية؛

(ب) ودمج الاستنتاجات المنبثقة عن دراسات الأثر في جميع أنشطتهم واتخاذ التدابير المناسبة نظرًا إلى مشاركتهم في حدوث الأثر؛

(ج) ورصد فعالية التدابير المتخذة لمعالجة الآثار السلبية على حقوق الإنسان من أجل التعلّم من مدى نجاحها؛

(د) وإبلاغ جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والجمهور بصفة عامة، عند الاقتضاء، بالتدابير المعتمدة لمعالجة الآثار ومدى ملاءمة السياسات والبرامج القائمة.

3-2 ولدى بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي إدراج تأثير عمليات الصيد الصناعي على المجتمعات المحلية التقليدية والصيادين الحرفيين وصغار الصيادين والشعوب الأصلية والأقليات العرقية أو الإثنية، والأديان أو المعتقدات، مراعاةً لحقوقهم الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

3- القضاء على العمل القسري

1-3 ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية التعاون للقضاء على جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. وإن الطبيعة المنعزلة للعديد من عمليات الصيد تجعل التعاون أكثر ضرورة وأشدّ إلحاحًا.

2-3 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وخاصة مُلّاك سفن الصيد، وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم وجود عمل قسري أو إجباري في عملياتهم أو مع أولئك الذين تربطهم بهم علاقة عمل. وتشمل هذه الاحتياطات احترام الالتزامات القانونية واتباع المعايير الطوعية الدولية القائمة بشأن السلوك التجاري المسؤول، بما في ذلك بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

4- مكافحة عمل الأطفال[2]

4-1 ينبغي لأي عمليات لصيد الأسماك أن تنطوي على جهود تبذل للقضاء على عمل الأطفال، لا سيما بالنظر إلى طبيعة هذه العمليات التي تعرض صحتهم وسلامتهم للخطر.

4-2 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ولا سيما مُلّاك سفن الصيد، وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، المساهمة في القضاء الفعلي على عمالة الأطفال، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لضمان حظر أسوأ أشكالها والقضاء عليها، ومن بينها على سبيل المثال:

(أ) العمل دون الحد الأدنى لسن العمل كما حدده التشريع الوطني، والذي ينبغي أن يكون فوق سن 16 عامًا؛

(ب) وأي نشاط يهدد السلامة الصحية وأخلاق الصيادين الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا والذين يتعين اعتبارهم في عداد الصيادين الشباب؛

(ج) والعمل ليلًا لصغار الصيادين سنًا.

5- القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة

5-1 تسببت العولمة السريعة لقطاع صيد الأسماك في زيادة تعقيد علاقات العمل على متن سفن الصيد. وفي هذا الصدد، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وخاصة مُلّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، مضاعفة جهودهم للالتزام بمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام وعدم التمييز ضد الصيادين على أساس السن أو الفئة الإثنية أو العرق أو اللون أو الجنسية أو الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي أو أي شيء آخر ينص عليه القانون الوطني.

5-2 وينبغي لمُلّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، الإسهام في القضاء على التمييز ضد الجميع، لا سيما ضد النساء أو الأقليات أو الفئات الضعيفة الأخرى على متن سفن الصيد، وذلك بتعزيز فرص حصولهم على العمل وتقدمهم مهنيًا ومشاركتهم في اتخاذ القرارات وفي المناصب القيادية. وينبغي تطبيق معايير متساوية في الاستخدام والتعويض والترقية، بما يشمل حظر التمييز أو إنهاء العقد على أساس الزواج أو الحمل أو الأبوة.

[2] وفقًا لمنظمة العمل الدولية، غالبًا ما يعرَّف "عمل الأطفال" بأنه العمل الذي يحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وينال من كرامتهم، ويضر بنموهم البدني والعقلي.

3-5 وينبغي لملّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين. وينبغي ضمان تهيئة ظروف العمل والمعيشة اللائقة على متن سفن الصيد وغيرها من الأماكن ذات الصلة بالعمل وكفالة أن تكون موحدة بين جميع العمال بغض النظر عن وضعهم.

4-5 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المشاركين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية الاعتراف بالأشكال التقليدية للتنظيم والمعارف المحلية والممارسات المرتبطة بها ومراعاتها، لا سيما تلك التي تشمل المجتمعات المحلية التقليدية والصيادين الحرفيين وصغار الصيادين والشعوب الأصلية والأقليات العرقية أو الإثنية، والأديان أو المعتقدات.

6- علاقات العمل

1-6 يعدّ النهوض بحوكمة مُحكمة للعمالة أمرًا أساسيًا لضمان الاستخدام اللائق في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. وينبغي احترام حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية في قطاع صيد الأسماك. ولذلك، ينبغي أن تكون هناك منظمات للصيادين ومنظمات لملّاك سفن الصيد ناجعة ومستقلة وقادرة على المشاركة في الحوار الاجتماعي والمفاوضات الموضوعية بشأن مشاكل العمل، مثل التعويضات وترتيبات وقت العمل، وذلك بغية تأمين ظروف عمل ومعيشة لائقة على متن السفن.

2-6 ووفقًا للوائح العمل الدولية والوطنية، ينبغي لملّاك سفن الصيد ووكالات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) احترام حق الصيادين في تشكيل نقابات عمالية وغيرها من المنظمات التمثيلية التي يختارونها أو الانضمام إليها؛

(ب) واحترام حق الصيادين في الاعتراف بالنقابات العمالية أو المنظمات التمثيلية التي يختارونها للمفاوضة الجماعية؛

(ج) والمشاركة في مفاوضات بناءة مع ممثلي الصيادين من أجل التوصل إلى اتفاقات بشأن ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد؛

(د) وضمان أن يكون لممثلي الصيادين الحق في التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية وصياغتها والإشراف عليها على النحو الملائم؛

(هـ) وتزويد ممثلي الصيادين بالمعلومات اللازمة للمشاركة في مناقشات مثمرة بشأن ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد، بما يشمل الحوار الاجتماعي؛

(و) وتزويد الصيادين وممثلي الصيادين بمعلومات دقيقة ونزيهة عن سير الأنشطة التجارية لمالك سفينة الصيد؛

(ز) وتشجيع التشاور والتعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين أصحاب العمل والصيادين وممثلي الصيادين، وتشجيع الحوار الاجتماعي؛

(ح) والاعتراف بنشاط النقابات العمالية أو المنظمات التمثيلية المتعلق بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمال وتسهيله وحمايته وبالمشاركة في معالجتها، بناءً على مبادراتها الخاصة أو بناءً على طلب الصيادين. وينبغي، على وجه الخصوص، إتاحة إمكانية الوصول إلى سفن الصيد ومرافقها، وكذلك الاتصال بالعمال على متنها، وفقًا للإطار القانوني الدولي.

7- خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة

7-1 أدت خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، دورًا هامًا في تسريع وتيرة عولمة قطاع صيد الأسماك، وينبغي أن تكون هذه الوكالات من المساهمين الرئيسيين في تحسين ظروف العمل والمعيشة على متن سفن الصيد. وتوجد خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، في موقع فريد يمكّنها من تقييم أي آثار سلبية على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها وإنهائها ومعالجتها بالنظر إلى دورها كوسيط، لا سيما تجاه مُلّاك سفن الصيد.

7-2 وينبغي لمُلّاك سفن الصيد استخدام نفوذهم لتقييم أي آثار سلبية على حقوق الإنسان تنجم عن عمليات خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، ومنعها والتخفيف من حدتها وإنهائها ومعالجتها.

7-3 وينبغي لخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) أن تكون عادلة وشفافة وغير تمييزية؛

(ب) والامتناع عن استخدام استراتيجيات أو أساليب أو قوائم تؤدي إلى تقييد أو ثني الصيادين المؤهلين عن البحث عن عمل؛

(ج) والتأكيد على أن اتفاقات العمل تمتثل لجميع القوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك أي اتفاق خاص بمفاوضة جماعية ذات صلة؛

(د) وضمان إبلاغ الصيادين بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب اتفاقات العمل التي أبرمت معهم قبل عملية التوظيف أو أثناءها؛

(هـ) وضمان حصول الصيادين على فرصة لاستعراض اتفاقات العمل الخاصة بهم قبل وبعد توقيعها، وحصولهم على نسخة منها؛

(و) والتأكد من أن الصيادين الذين يقومون بتعيينهم أو توظيفهم مؤهلون، وعند الاقتضاء، حائزون على المستندات الصحيحة المطلوبة للوظيفة ذات الصلة، بما يشمل شهادة طبية؛

(ز) والحرص على أن لدى مُلّاك سفن الصيد القدرة على حماية الصيادين من الاستغلال أو من أن تنقطع بهم السبل في ميناء أجنبي.

(ح) وامتلاك تأمين لتقديم تعويضات مالية للصيادين عن الخسائر التي يتكبدونها بسبب عدم الوفاء بالتزاماتهم بموجب اتفاق العمل المبرم مع الصياد، بما في ذلك التزامات مالك سفينة الصيد المعنية.

(ط) وضمان استفادة الصيادين من نظام الضمان الاجتماعي، ودفع مساهماتهم في هذا النظام في موعدها، وتلقيهم الدعم للاستفادة من المستحقات الاجتماعية.

4-7 وينبغي ألّا يتحمل الصياد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي رسوم أو تكاليف أخرى تتعلق بتوظيف وتعيين الصيادين كليًا أو جزئيًا. وينبغي لمالك سفينة الصيد أو خدمات التوظيف والتعيين تحمّل تكاليف طلب التأشيرة. ولكن قد يتحمل الصيادون تكاليف الحصول على شهادة طبية أو دفتر خدمة أو جواز سفر أو مستندات سفر أخرى صالحة. وينبغي أن تكون هذه النفقات علنية وشفافة، وينبغي إبلاغ الصياد بها مقدمًا.

5-7 وفي حال عدم امتثال خدمات التوظيف والتعيين لالتزاماتها، ينبغي لمالّاك سفينة الصيد تحمّل جميع المسؤوليات بموجب اتفاق العمل المبرم مع الصياد، حتى لو كانوا هم الشركة المستخدمة.

6-7 وينبغي لخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، الاحتفاظ بسجلات دقيقة ببيانات جميع الصيادين الذين تقوم بتعيينهم أو توظيفهم، مع احترام الحق في الخصوصية ومراعاة ضرورة السرية. وينبغي لمالّاك سفن الصيد الاحتفاظ بسجل لخدمات التوظيف والتعيين التي يتعاملون معها وجعله متاحًا للعامة.

8- اتفاق العمل

1-8 يؤدي تعقيد اتفاقات العمل في مجال صيد الأسماك وتنوعها، وأحيانًا طابعها غير الرسمي، إلى جعل ضمان ظروف عمل ومعيشة لائقة للصيادين أمرًا صعبًا. وينبغي أن يكون تعزيز اتفاقات العمل الشفافة والسهلة الفهم والقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية والعادلة، في صميم العناية الواجب إيلاؤها لحقوق الإنسان.

2-8 وينبغي لمالّاك سفن الصيد، وإذا اقتضى الأمر، لخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، تزويد الصيادين باتفاقات عمل تكون محرّرة بلغة بسيطة ومفهومة ومصاغة بلغتهم الأساسية، وتتضمن جميع المعلومات المتعلقة بظروف عملهم ومعيشتهم. وبدلًا من الإشارة إلى القواعد واللوائح، ينبغي لاتفاق العمل الذي يبرم مع الصياد إبراز السمات المميزة لعمله. وينبغي، عند الاقتضاء، الإشارة إلى اتفاقات المفاوضة الجماعية في اتفاق عمل الصياد.

3-8 وينبغي لاتفاق عمل الصياد أن يتضمن المعلومات التالية:

(أ) الاسم العائلي وأي أسماء أخرى، وتاريخ الميلاد أو السن، ومكان ميلاد الصياد؛

(ب) ومكان وتاريخ انتهاء الاتفاق؛

(ج) واسم ورقم تسجيل سفينة الصيد (أو سفن الصيد) التي سيعمل على متنها الصياد؛

(د) واسم صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر في الاتفاق المبرم مع الصياد؛

(هـ) والرحلة أو الرحلات المقرر القيام بها ومدتها، إذا كانت معروفة وقت إبرام الاتفاق؛

(و) وطبيعة توظيف الصياد أو عمله؛

(ز) والموقع والتاريخ الذي يتوقع أن يلتحق فيه الصياد بعمله، إن أمكن؛

(ح) والمؤن التي سيتم توفيرها للصيادين؛

(ط) والأجور، أو مقدار الحصة وطريقة حساب هذه الحصة إذا كان الراتب يحسب على أساس الحصص، وأيضًا جميع الاقتطاعات التي سيتم خصمها من إجمالي الإيرادات التي يحصل عليها مالك سفينة الصيد من المصيد. وتحديد قدر الأجر والحصة، وطريقة حسابهما إذا كان الأجر يحسب على أساس مشترك. وأي حد أدنى للأجور يُتفق عليه؛

(ي) وإنهاء الاتفاق وشروطه، بما في ذلك (1) التاريخ المحدد لانتهاء الاتفاق، إذا كانت له مدة محددة؛ (2) وميناء المقصد والوقت الذي يجب أن ينقضي بعد الوصول قبل أن يتسنّى تسريح الصياد، إذا كان الاتفاق يتعلق برحلة؛ (3) والشروط التي يجوز بموجبها لأي من الطرفين فسخ الاتفاق، وكذلك الفترة المطلوبة للإشعار بفسخه، شرط ألّا تكون مدة الفسخ أقل بالنسبة إلى صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أطراف أخرى في الاتفاق المبرم مع الصياد، إذا كان الاتفاق لفترة زمنية غير محددة.

(ك) والحماية التي تمنح للصياد وأسرته في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة بسبب الخدمة؛

(ل) ومبلغ الإجازة السنوية المدفوعة الأجر أو الصيغة المستخدمة لحساب الإجازة، حسب الاقتضاء؛

(م) وتغطية التأمين الصحي واستحقاقات الضمان الاجتماعي التي ستُوفر للصياد من قبل صاحب العمل أو مالك سفينة الصيد أو أي طرف آخر أو أطراف أخرى في اتفاق العمل المبرم مع الصياد، حسب الاقتضاء؛

(ن) وتغطية التأمين الصحي واستحقاقات الضمان الاجتماعي التي ستُوفر للصياد من قبل هيئة قانونية وطنية وجميع المعلومات ذات الصلة المرتبطة بها، مثل الاستقطاعات القانونية من أجور الصيادين ومساهمات مُلّاك سفن الصيد. وينبغي أن يتم ذلك وفقًا لمتطلبات الهيئات المخوّلة المحددة بموجب خطط الضمان الاجتماعي الوطنية ذات الصلة.

(س) وحق الصيادين في إعادتهم إلى الوطن؛

(ع) والإشارة إلى اتفاق المفاوضة الجماعية، إن وُجد؛

(ف) وبيان الحد الأدنى لفترات الراحة التي تقتضيها القوانين أو اللوائح الوطنية أو غيرها من التدابير؛

(ص) وأي تفاصيل أخرى تقتضيها القوانين أو اللوائح الوطنية.

4-8 وعند إبرام اتفاق العمل، ينبغي لمِلّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) إتاحة فرصة كافية للصياد المعني لتمكينه من طلب المشورة القانونية من طرف ثالث مثل نقابة عمالية، قبل توقيع اتفاق العمل؛

(ب) وإبلاغ الصياد في الوقت المناسب، بأي تغيير يطرأ على اتفاق العمل ومنحه الفرصة لطلب المشورة القانونية من طرف ثالث؛

(ج) وإعطاء الصياد نسخة من اتفاق العمل الموقَّع. وينبغي الاحتفاظ بنسخة أخرى على متن السفينة كمرجع للصياد وأي مستندات أخرى ذات صلة، من قبيل سجلات المصيد وساعات العمل أو الراحة وكشوف الدفع.

5-8 وينبغي لملّاك سفن الصيد الاحتفاظ بقائمة بطاقم السفينة وتسليمها عند الطلب إلى السلطات المختصة أو إلى أي طرف معني آخر.

6-8 وينبغي لملّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، ضمان حيازة الصيادين على جوازات سفر صالحة، وإذا اقتضى الأمر، دفع تكلفة التأشيرة، للمرور من السفينة وإليها. وينبغي للصيادين، أثناء أداء خدمتهم، الاحتفاظ بمستنداتهم الشخصية في كل الأوقات.

7-8 وينبغي أن يكون لدى الصيادين، عند انتهاء اتفاق عملهم، سجل خدمة في دفتر الخدمة الخاص بهم أو في وثيقة مماثلة. وينبغي تجنّب إبداء أي ملاحظة بشأن جودة عمل الصياد أو نظام الأجر والتعويض الخاص به. وينبغي إدراج المعلومات ذات الصلة لتيسير الحصول على عمل جديد أو لتلبية متطلبات تعزيز الخدمات البحرية.

8-8 وينبغي أن يظل اتفاق العمل ساريًا ما دام الصياد محتجزًا على متن سفينة الصيد أو خارجها بسبب أعمال القرصنة والسطو المسلّح على سفن الصيد، وذلك بغض النظر عمّا إذا كان تاريخ انتهاء صلاحيته قد انقضى أو إذا كان أي من الطرفين قد أعطى إشعارًا بتعليق الاتفاق أو إنهائه.

9- الدفع المنصف والمنتظم

1-9 يتفاقم تعقيد اتفاقات العمل في قطاع صيد الأسماك بسبب نظام التعويضات. وعلى الرغم من أن بعض الصيادين يكافؤون بحصولهم على أجر، فإن الممارسة الشائعة عالميًا منذ زمن بعيد تتمثل في الدفع بإعطاء جزءٍ من المصيد. وفي مجال الصيد الصناعي، ينبغي تحديث هذا التقليد من أجل مراعاة احتياجات الصيادين وأسرهم أو مُعاليهم عن طريق ضمان تقديم سُلف منتظمة من دخلهم النهائي مقترنة بالحد الأدنى للأجور. وينبغي الاسترشاد بمبدأي المساءلة والشفافية في تطبيق نظام الحصص انطلاقًا من عملية التوظيف ومرورًا بعمليات الصيد والبيع إلى غاية دفع أجور الصيادين.

2-9 وينبغي لملّاك سفن الصيد، وعند الاقتضاء، خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) دفع أجور الصيادين بصورة منصفة وشهرية ووفقًا لاتفاقات العمل الخاصة بهم. وينبغي للصيادين الحصول على كشف شهري بالمدفوعات يبيّن تفاصيل المبالغ المستحقة والمستلمة، بما فيها الأجور والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المطبّق يوم الدفع؛

(ب) وتطبيق نظام الأجور القائم على الحصص بطريقة شفافة من خلال الاحتفاظ بسجلات المصيد وإتاحتها، إلى جانب المعلومات عن إجمالي الدخل والنفقات، للصيادين أو من يمثلهم. وينبغي عدم خصم تكاليف الإقامة والمستندات من دخل الصيادين؛

(ج) وضمان حصول جميع الصيادين على الحد الأدنى للأجور بغض النظر عن نتيجة سياسة الأجور القائمة على الحصص المطبّقة؛

(د) ودفع سُلف للصيادين من دخلهم بشروط محددة؛

(هـ) ووضع إجراءات للسماح للصيادين بإرسال جزءٍ من أرباحهم إلى مُعاليهم أو المستفيدين القانونيين دون أي تكلفة. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يكون سعر الصرف متوافقًا مع السعر الرسمي المعلن في ذلك اليوم؛

(و) ومواصلة دفع الأجور وغيرها من الاستحقاقات التي ينص عليها اتفاق العمل المبرم مع الصياد، بما في ذلك تحويل الدخل حيثما اتُّفِق على ذلك، إذا كان الصياد محتجزًا على متن سفينة الصيد أو خارجها بسبب أعمال القرصنة أو السطو المسلّح على سفن الصيد، وطوال فترة أسْرِه وإلى أن يتم إطلاق سراح الصياد وإعادته إلى وطنه على النحو الواجب، أو حتى تاريخ وفاته إذا حدث ذلك أثناء أسرِه.

10- الرعاية الطبية المقدمة على متن السفينة وعلى البر

الحماية في حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المرتبطة بالعمل

10-1 يعدّ صيد الأسماك من أخطر المهن، إذ يتطلّب القيام بعمليات خطرة في بيئة بحرية صعبة في كثير من الأحيان. وهذا يعني أنه لن يتسنى دومًا ضمان الحماية الصحية والوقاية من الحوادث. ولهذا، من الضروري تعزيز ثقافة السلامة على متن سفينة الصيد وضمان الحصول، بأكبر قدر ممكن، على العلاج الطبي على متن السفينة وعلى البر. وينبغي أن تشمل تدابير الانتصاف الإضافية حماية الصيادين من العواقب المالية المترتبة على حالات المرض أو الإصابة أو الوفاة المهنية.

10-2 وينبغي لملّاك سفن الصيد القيام بما يلي:

(أ) ضمان توفير المعدات واللوازم الطبية الكافية على متن السفينة، مع مراعاة عدد الصيادين على متنها ومنطقة العمليات ومدة الرحلة. وينبغي للربان أو شخص مسؤول معيّن الحرص على تخزينها وصيانتها وتفتيشها على النحو السليم وبوتيرة منتظمة امتثالًا للقانون الدولي؛

(ب) وضمان أن يكون صياد واحد على الأقل على متن السفينة مؤهلًا أو مدربًا لإعطاء الإسعافات الأولية وغيرها من أشكال الرعاية الطبية وأن يكون ملمًا بكيفية استخدام المعدات واللوازم الطبية

المتوفرة في السفينة المعنية، والتي يجب أن تكون مرفقة بتعليمات وغيرها من المعلومات بلغة وبشكل يستطيعون فهمهما؛

(ج) وضمان وجود أحدث إصدار من الدليل الطبي الدولي للسفن أو أي دليل طبي آخر معتمد من قبل سلطة مختصة على متن السفينة؛

(د) وضمان وصول السفن إلى نظام مهيّأ مسبقًا للمشورة الطبية في البحر بواسطة الاتصالات اللاسلكية أو الساتلية، بما في ذلك المشورة المتخصصة التي يتعين أن تكون متاحة في كل الأوقات، وتقديم قائمة بالمحطات الراديوية أو الساتلية التي يمكن تلقي المشورة الطبية عبرها؛

(هـ) وضمان حصول الصيادين، في حالة الإصابة الخطرة أو المرض الشديد، على علاج طبي فوري على البر، بما في ذلك رعاية الصحة النفسية؛

(و) وضمان تمتع جميع الصيادين على متن السفينة بالحق في الحماية الصحية والرعاية الطبية والرعاية الصحية للأسنان، مجانًا، في حالة عدم توفر التأمين الإلزامي أو تعويض الصيادين أو غير ذلك من المخططات. وينبغي أن تسري هذه الحماية والرعاية إلى أن يتعافى الصياد المريض أو المصاب، أو إلى أن يعلن أن المرض أو أن العجز دائم، شريطة أن يكون الصيادون مستخدمين أو عاملين أو يشتغلون على متن سفينة في البحر أو في ميناء أجنبي؛

(ز) وشراء تأمين لتغطية تكاليف الرعاية الطبية والعناية بالأسنان؛ والتعويض في حالة الوفاة أو في حالة العجز الطويل الأجل الناجم عن إصابة أو عن مرض أو خطر مهني؛ وتوفير الطعام والسكن وإعادة الصيادين المرضى أو المصابين إلى أوطانهم. وفي غياب برامج الضمان الاجتماعي الوطنية، ينبغي تغطية التأمين الإلزامي أو تعويضات الصيادين أو غير ذلك من المخططات وتكاليف الدفن. ويجب إبلاغ كل الصيادين على متن السفينة بتفاصيل وثيقة التأمين.

(ح) ومواصلة دفع الأجور كاملة للصيادين المرضى أو المصابين أثناء وجودهم على متن السفينة أو إلى حين إعادتهم إلى أوطانهم. ودفع الأجور كليًا أو جزئيًا على النحو المنصوص عليه في التشريعات الوطنية ذات الصلة أو الاتفاقات الجماعية من وقت إعادة الصيادين إلى أوطانهم إلى أن يتعافوا، أو، إذا حدث ذلك في وقت سابق، حتى يحق لهم تحصيل مستحقات نقدية وفقًا لنظام الضمان الاجتماعي ذي الصلة؛

(ط) وتعويض الصياد أو ورثته الشرعيين عندما يؤدي المرض أو الإصابة إلى الوفاة أو العجز عن العمل بموجب اتفاق العمل أو الاتفاق الجماعي أو الإطار القانوني الدولي؛

(ي) وإعادة جثة الصياد إلى وطنه في حالة الوفاة وتغطية تكاليف الدفن في حالة حدوث الوفاة على متن السفينة أو على البر خلال فترة عمله؛

(ك) وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتأمين وإعادة الأغراض، التي تركها الصياد المريض أو المصاب أو المتوفى على متن السفينة، إلى الصياد أو إلى أقاربه.

11- الصحة والسلامة المهنيتين على متن السفينة

11-1 يتمتع الصيادون، الذين يُعترف بأن مهنتهم من أخطر المهن في العالم، بنفس الحق في مكان عمل آمن وصحي كأي شخص آخر. وإن اعتماد العديد من معاهدات دولية عديدة بشأن الصحة والسلامة المهنيتين على متن السفن يسهم في إعمال هذه الحقوق وينبغي أن يحظى بدعم جميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

11-2 وينبغي لملّاك سفن الصيد، وعند الاقتضاء، لخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) الحرص على أن يكون تصميم سفنهم وتشييدها وتجهيزها وتشغيلها وفقًا للإطار القانوني الدولي، مع مراعاة ضرورة توفير أماكن إقامة لائقة للصيادين الذين يعملون أو يعيشون على متنها، أو كليهما، والحفاظ عليها بطريقة تحمي صحة الصيادين؛

(ب) ونقل وتقديم أغذية طازجة أو محفوظة ذات قيمة غذائية كافية ومياه صالحة للشرب، من نوعية جيدة وبكمية كافية، دون أن تترتب عن ذلك أي تكلفة بالنسبة إلى الصياد، ما لم ينص على خلاف ذلك اتفاق جماعي، ومع مراعاة تنوع الثقافات والأديان؛

(ج) واعتماد سياسات وبرامج خاصة بالسلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة وتنفيذها بشكل فعال والترويج لها، بما في ذلك تقييم السلامة، مع مراعاة المدونات والخطوط التوجيهية والمعايير الدولية ذات الصلة ومعالجة جميع المسائل المرتبطة بالوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية التي قد تنطبق على عمل الصيادين؛

(د) وضمان حيازة جميع الصيادين على شهادة طبية صالحة تثبت لياقتهم البدينة لأداء مهامهم على متن السفينة، وتكون موقعة من طبيب مؤهل حسب الأصول وتمت المصادقة عليها من قبل هيئة بحرية مختصة، حيثما أمكن ذلك؛

(هـ) والإقرار بمسؤولية ربان السفينة عن سلامة الصيادين على متن السفينة، وكذلك التشغيل الآمن للسفينة، والامتناع عن تقييد الحكم المهني للربان؛

(و) وإشراك ممثلي الربان والصيادين وكل الأشخاص الآخرين المعنيين في تنفيذ سياسات وبرامج السلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة واعتمادها وتنقيحها؛

(ز) وإنشاء لجنة مشتركة معنية بمسائل السلامة والصحة المهنيتين على متن سفن الصيد التي تحمل خمسة صيادين أو أكثر؛

(ح) وإعداد وتيسير دورات تدريبية للتوعية بالسلامة والصحة المهنيتين على متن السفينة وتعليمات للصيادين على متنها، بالاشتراك مع الربان، قبل استخدام المعدات أو المشاركة في عمليات الصيد؛

(ط) وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة بالمجان لكل صياد على متن السفينة؛

(ي) ووضع سياسات وبرامج لمنع التحرش والتنمّر على متن السفينة وتنفيذها تنفيذًا فعالًا، بما فيها برامج محددة خاصة بالتحرش الجنسي.

3-11 وينبغي لأصحاب المصلحة المعنيين مراعاة العواقب الصحية البدنية والمهنية عند تصميم برامج وسياسات السلامة والصحة المهنيتين التي تتناول تقييم المخاطر والتعرض للمخاطر على متن سفن الصيد أو عند تنفيذها الفعلي؛

4-11 وينبغي توفير المرافق ووسائل الراحة والخدمات الترفيهية الملائمة، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، للصيادين الذين يعملون ويقيمون على متن سفن الصيد، مع مراعاة الوقاية والحماية في مجالي الصحة والسلامة المهنيتين. وينبغي أن تتاح لجميع الصيادين إمكانية الوصول مجانًا إلى الاتصالات الهاتفية الجيدة من السفينة إلى البر وإمكانية الوصول إلى الإنترنت على متن السفينة.

5-11 وينبغي لسياسات وبرامج السلامة والصحة المهنيتين على متن سفن الصيد أن تشمل تدابير لحماية صحة الصيادين الشباب والحيلولة دون تعرضهم لحوادث. وبصورة خاصة، ينبغي لملّاك سفن الصيد ألّا يسندوا إلى الصيادين الشباب مهام تضر أو تعرض صحتهم أو نموهم الجسدي للخطر، أو تتطلب مستوى معينًا من النضج أو الخبرة أو المهارة للقيام بها بفعالية وأمان.

12- التطقيم وساعات الراحة

1-12 تؤثر طبيعة أنشطة الصيد وظروفها على تنظيم وقت العمل على متن سفن الصيد، وعادة ما لا يولى إلّا القليل من الاهتمام لاحترام فترات الراحة اللازمة لتجنب الإرهاق وحماية صحة الصيادين وسلامتهم. ولا يمكن استخدام الصعوبات في تحقيق هذا التوازن مبررًا للتغاضي عن أهمية الاتفاقات بشأن وقت العمل الصحي والآمن عند إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

2-12 وينبغي لملّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، التحقّق من أن عدد أفراد الطاقم ومؤهلاتهم كافيان للإبحار وتشغيل السفينة بأمان تحت إشراف ربان مؤهل.

3-12 وينبغي تنظيم وقت العمل وفترات الراحة بعد التشاور مع رابطات الصيادين للحد من الإرهاق وتجنّب وقوع الحوادث. وينبغي الاتفاق على ساعات العمل العادية وساعات العمل الإضافية، وفترات الراحة بين أيام العمل، والعمل في أيام العطل الرسمية والعرفية. ويشمل هذا الاتفاق أيضًا الأعمال الضرورية لضمان السلامة الفورية للسفينة أو طاقمها أو مصيدها أو لمساعدة القوارب أو السفن الأخرى أو الأفراد الآخرين الذين يواجهون صعوبات في البحر.

4-12 ووفقًا للإطار القانوني الدولي، ينبغي ألّا يقل العدد الأدنى لساعات الراحة عن: (1) عشر ساعات في كل فترة 24 ساعة؛ (2) و77 ساعة في كل فترة سبعة أيام. وينبغي لأي اتفاق بشأن وقت العمل أن يضمن المعايير الآنفة الذكر نظرًا إلى أن الإرهاق يعرض صحة الصيادين وسلامتهم وكذا عمليات الصيد لخطر كبير.

13- الحق في الإجازة

13-1 لقد مكّنت التطورات التكنولوجية في مجال الصيد الصناعي من قضاء فترات طويلة في البحر وتقليل زيارة الموانئ إلى أدنى حد ممكن. وتتوقف صحة الصيادين وسلامتهم أيضًا على إذن النزول إلى اليابسة والإجازات السنوية، وينبغي أن يأخذ جميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية هذا الأمر في الاعتبار عند إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

13-2 وينبغي أن يكون للصيادين الحق في الحصول على إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا يمكن استبدالها بتعويض، وذلك للحد من الإرهاق وتجنّب وقوع الحوادث. وينبغي التوصل إلى اتفاقات بشأن طريقة الحساب الملائمة، التي تشمل المتطلبات الخاصة للصيادين ومستوى التعويض أثناء الإجازة السنوية والمكان الذي تؤخذ فيه الإجازة والذي ينبغي أن يكون مكانًا تربطهم به صلة وثيقة. وينبغي ألّا تقل المدفوعات المرتبطة بالإجازة السنوية عن مستوى الدخل المعتاد للصياد، وينبغي أن تُحصّل في الوقت المناسب وألّا تتجاوز الوقت المتفق على قضائه في البحر. ولا تؤخذ العطل الرسمية والعرفية أو فترات العجز عن العمل أو إذن النزول المؤقت إلى اليابسة أو الإجازة التعويضية من أي نوع في الاعتبار عند تحديد الإجازة السنوية المدفوعة الأجر.

14- الإعادة إلى الوطن

14-1 لقد ارتفعت احتمالية تقطع السبل بالصيادين في بلد أجنبي ارتفاعًا ملحوظًا خلال العقود الماضية، ويرجع ذلك أساسًا إلى الزيادة الكبيرة التي شهدها الصيد في أعالي البحار. وبالإضافة إلى كون إعادة الصيادين إلى أوطانهم ضرورة من ضرورات الخدمة، فإنها أمر لازم لإعمال حقوقهم الأخرى، مثل الحق في المغادرة والحماية الصحية والوقاية من الحوادث. ولتجنّب التخلي عن الصيادين، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المساهمة في تحقيق هذا الهدف كجزءٍ من إيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان.

14-2 وينبغي لملّاك سفن الصيد، وعند الاقتضاء، لخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، القيام بما يلي:

(أ) إعادة الصيادين إلى أوطانهم، تحت أي ظرف من الظروف، بغض النظر عن حقهم في استرداد تكاليف الإعادة إلى الوطن بموجب اتفاقات تعاقدية مع أطراف ثالثة أو، وفقًا للقوانين أو اللوائح أو غيرها من التدابير الوطنية الأخرى، من الصياد الذي خلصت السلطات الوطنية إلى أنه انتهك التزامات اتفاق العمل الخاص به انتهاكًا جسيمًا. وتشمل تكلفة الإعادة إلى الوطن السفر بالوسائل المناسبة والمعقولة، والرعاية الطبية اللازمة، وشحن الأمتعة الشخصية ونقلها، فضلًا عن الإقامة والطعام من وقت مغادرة الصياد للسفينة إلى حين وصوله إلى منزله.

(ب) والالتزام الصارم بالمدة القصوى لفترات الخدمة على متن السفينة عند الامتثال لحق الصياد في إعادته إلى الوطن، والتي ينبغي أن تكون أقل من سنة واحدة.

(ج) وضمان توافر نظام أمن مالي سريع وفعال يمكن أن يسهل الإعادة إلى الوطن وغير ذلك من أنواع المساعدة، مثل دفع الأجور والاستحقاقات الأخرى التي يدفعها مالك السفينة للصياد وفقًا لاتفاق العمل. ويمكن الحصول على التأمين عوضًا عن أنواع أخرى من الضمان المالي، شريطة أن يتم إبلاغ جميع الصيادين على متن السفينة بالمعلومات الخاصة بوثيقة التأمين.

14-3 وينبغي عدم استبدال الحق في الإعادة إلى الوطن بتوفير الإقامة وأوقات الإجازة على متن سفن الصيد في الموانئ إلّا إذا كان هذا الوقت يعتبر وقتَ عمل ويكون بذلك مدفوع الأجر.

14-4 وينبغي ألّا يسقط الحق في الإعادة إلى الوطن إذا كان الصياد محتجزًا على متن سفينة الصيد أو خارجها بسبب أعمال القرصنة أو السطو المسلّح على سفن الصيد.

15- الإصابات والحوادث

15-1 إن معدل الحوادث في قطاع الصيد أعلى بكثير من أي قطاع صناعي آخر، مما يجعل من الأهم معرفة الحوادث والأحداث من أجل زيادة السلامة في هذا القطاع. وتشكِّل عمليات التحقيق في الإصابات البحرية عنصرًا بالغ الأهمية لسلامة الأرواح في البحار وينبغي أن يلتزم بها جميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية.

15-2 وينبغي أن يبلّغ مُلّاك سفن الصيد السلطات المعنية بأي حوادث بحرية خطيرة تؤدي إلى إصابات أو خسائر في الأرواح تحدث على متن السفينة أو ترتبط بعمل الصياد، وأن يتعاونوا تعاونًا تامًا مع أي تحقيق يجري وفقًا للإطار القانوني الدولي أو قوانين أو لوائح دولة العلم.

16- بناء القدرات والمؤهلات المهنية

16-1 ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية إدراك أهمية وجود أفراد عاملين مدربين على متن السفن لأنه أمر ضروري لضمان السلامة على متن سفن الصيد وتعزيز الإنتاجية. وعلى عكس قطاع الشحن البحري التجاري، لم يتم بعدُ تنسيق برامج بناء القدرات والمهارات على نطاق العالم في قطاع الصيد. ولن يعود تدريب الصيادين بالنفع على الفرد المعني فحسب، بل أيضًا على المجتمعات المحلية، ويشمل الممارسات المتعلقة بالتعيين، التي ينبغي أن تكون غير تمييزية، والتدريب ومواصلة التطوير الوظيفي.

16-2 وتماشيًا مع الإطار القانوني الدولي، ينبغي أن يتكوّن طاقم سفن الصيد من موظفين مدربين ومعتمدين. وينبغي أن يحصل كل صياد على متن السفينة على التدريب الأساسي على السلامة. وفي المقابل، ينبغي أن يقدم مُلّاك سفن الصيد برامج تعليمية وتدريبية لأفراد طاقم سفنهم، تمتثل لمعايير وقواعد التدريب الدولية. ومن شأن هذا التدريب أن يساعدهم على تطوير مهارات وكفاءات مفيدة، وأن يعزز، قدر الإمكان، فرص العمل والتعلّم مدى الحياة. وتحقيقًا لهذا الغرض، ينبغي أن يكون التدريب معتمدًا وأن يُسجّل في دفتر الخدمة الخاص بالصياد أو في وثيقة مماثلة.

3-16 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الصيادون وممثلوهم ومُلّاك سفن الصيد، أن يتعلّموا الإطار الدولي لحقوق الإنسان والعمل المنطبق على سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وأن يتلقوا التدريب بشأن حقوقهم وكيفية تطبيقها والمطالبة بها.

17- الضمان الاجتماعي

1-17 إن حماية الضمان الاجتماعي حق أساسي من حقوق الإنسان يتوقف إعماله كذلك على ضمان أصحاب العمل تسجيل الصيادين في نظام الضمان الاجتماعي وإطلاعهم على فوائده المحتملة.

2-17 وينبغي لمُلّاك سفن الصيد، وعند الاقتضاء، خدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، كفالة دفع المساهمات إلى البلد المسؤول عن الضمان الاجتماعي للصياد، سواء أكان بلده الأصلي أم دولة العلم. وينبغي أن يتضمن اتفاق العمل المبرم مع الصياد معلومات محددة عن البلد الذي ينبغي أن تدفع إليه هذه المساهمات وعن فروع الضمان الاجتماعي التي يحق للصياد ومُعاليه الاستفادة منها.

3-17 وينبغي إيلاء اعتبار خاص لعمليات الصيد في أعالي البحار نظرًا إلى ما تنطوي عليه من صعوبات ترتبط بالاستفادة من نظم الضمان الاجتماعي.

18- آليات التظلّم والأساليب البديلة لتسوية المنازعات والوصول إلى العدالة

1-18 تقتضي الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق العمل حصول الصيادين على سبل انتصاف فعالة. وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية أن يسهموا في تحقيق هذه الغاية بتمكين الصيادين من المطالبة بحقوقهم إما عن طريق آليات التظلّم الداخلية أو بواسطة أساليب أخرى لتسوية المنازعات.

2-18 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ولا سيما مُلّاك سفن الصيد وخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصة، وضع بروتوكولات للمعالجة العادلة والفعالة والفورية لشكاوى الصيادين التي تزعم حدوث انتهاكات تتعلق بظروف عملهم ومعيشتهم. وينبغي لهذه الإجراءات أن تكون، على وجه التحديد، على النحو الآتي:

(أ) تُعالَج في غضون فترة زمنية معقولة بالتشاور مع الصياد المتضرر أو مع من يمثله.

(ب) وتكون في متناول الصيادين الذين كان ينبغي إبلاغهم بوجودها وبالضمانات مسبقًا، خاصة أثناء تدريبهم الأولي قبل بدء العمل؛

(ج) وتحتفظ بسجل للشكوى والقرار المتخذ بشأنها، وينبغي إعطاء نسخة إلى الصياد؛

(د) وتحول دون اضطهاد الصيادين الذين يحتجون على ظروف معيشتهم وعملهم على متن سفن الصيد؛

(هـ) وتسعى إلى تسوية المشاكل عند أدنى مستوى ممكن. ولكن ينبغي أن يكون للصيادين، في جميع الظروف، الحق في رفع شكاوى مباشرة إلى ربان السفينة، وعند الاقتضاء، إلى المقر الرئيسي للشركة المالكة لسفينة الصيد المعنية أو إلى الهيئة القانونية المناسبة؛

(و) وتتيح خدمات الوساطة أو التحكيم الطوعية التي يقدمها مهنيون مستقلون ومحايدون ومن ذوي الخبرة لحلّ المنازعات المتعلقة بظروف عمل الصيادين ومعيشتهم.

18-3 ويتمتع الصيادون ومُلّاك سفن الصيد، شأنهم شأن جميع الأفراد الآخرين، بالحق في الحماية المتساوية بموجب القانون وينبغي ألّا يتعرضوا للتمييز في وصولهم إلى المحاكم أو الهيئات القضائية أو غيرها من آليات تسوية المنازعات من قبيل الوساطة أو التحكيم أو غيرها من التدابير التوفيقية.

18-4 وينبغي إبلاغ الصيادين بآليات تسوية المنازعات المتاحة وبحقهم في استخدام الآلية التي يختارونها. وينبغي عدم استخدام بند تحكيم مدرج في اتفاق العمل لمنع الصياد من اللجوء إلى محكمة عدل، في أي حال من الأحوال أو بموجب أي تشريع من التشريعات.

18-5 وينبغي عدم منع الصيادين من تأكيد حقهم في امتياز، بغض النظر عن توزيع الالتزامات الناشئة بين اتفاق عمل الصياد وخدمات التوظيف والتعيين أو مالك سفينة الصيد.

19- الشفافية

19-1 تشكّل الشفافية أداة هامة لتحسين فهم عمليات أصحاب المصلحة المشاركين في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. وتعزز الشفافية بناء الثقة بين أصحاب العمل والصيادين والجهات المعنية الأخرى كما تساهم في الوقت ذاته في زيادة مساءلة أصحاب العمل عن تحقيق التنمية المستدامة.

19-2 ولا تعدّ المعلومات الواضحة والكاملة عن أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية مهمة بالنسبة إلى الصيادين فقط، بل أيضًا بالنسبة إلى أصحاب المصلحة الآخرين، مثل المستهلكين والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل. وينبغي أن يفصح أصحاب المصلحة، بالإضافة إلى الإفصاح عن ممارسات العمل الخاصة بهم، عن معلومات عن أنشطة المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو أي صاحب مصلحة آخر تربطهم به علاقة عمل.

19-3 وينبغي لجميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية ضمان نشر معلومات دقيقة في الوقت المناسب عن جميع عوامل الخطر المتوقعة واستجابتهم لها، بما في ذلك خطط التخفيف، التي تؤثر سلبًا على حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وحقوق العمل في سلاسل القيمة الخاصة بهم. وينبغي إبلاغ أصحاب المصلحة المعنيين بهذه المعلومات، وعند الاقتضاء، بحسب قطاعات الأعمال أو المناطق الجغرافية.

19-4 وسعيًا إلى منع الفساد وغيره من الممارسات الاحتيالية، ينبغي لجميع أصحاب المصلحة في سلاسل قيمة مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية تنفيذ عملياتهم بشفافية ومسك نظام سجلات محاسبية واضح ومفصّل يتيح إمكانية التتبع. وفي هذا الصدد، من الضروري تطبيق معايير عالية الجودة للمحاسبة

والإفصـــاح المالي وغير المالي تســـتند إلى قواعد أو لوائح تكون متاحة للجمهور وتنظِّم جمع المعلومات ونشرها.

5-19 وينبغي لملّاك سـفن الصـيد ضـمان الإبلاغ عن معلومات دقيقة وفي الوقت المناسـب عن جميع الجوانب المتصـلة بالعمل في إطار أنشـطتهم وهيكلهم ووضـعهم المالي وأدائهم وملكيتهم وإدارتهم. وينبغي لخدمات التوظيف والتعيين، بما فيها وكالات التوظيف الخاصـة، كفالة إمكانية حصـول الصـيادين على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن هذه المواضيع.